الفصل الأول

الوقف واستثماره

ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالوقف، وحكمه، وخصائصه، وأنواعه، وأهدافه.

المبحث الثاني: التعريف بالوقف النقدي، وحكمه، وأغراضه، وصوره، ومخاطره.

المبحث الثالث: التعريف باستثمار الوقف، وحكمه، وضوابطه.

المبحث الرابع: التعريف بالوقف الجماعي، وحكمه، وصوره، وضوابطه.

الفصل الأول

الوقف واستثماره

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالوقف، وحكمه، وخصائصه، وأنواعه، وأهدافه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: الوقف لغة:

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثمّ يقاس عليه"(١).

ولعل الوقف بمعناه الاصطلاحي قد اشتق من هذا الأصل فإنه لا يمكن التصرف بأصله، فهو ماكث الأصل.

والوقف، والحبس بمعنى واحد(٢)، وكذلك "التسبيل"، يقال: سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر(٣).

فالوقف بمعنى الحبس مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته.

ومنه: وقفت الأرض، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

---

(١) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م، مادة: وقف ٦/١٣٥.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، د.م، دار الطلائع، د.ط، د.ت، ص ٢٦٠.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ص ٢٦٥.

والأصل (وقّف)، فأما (أوقف) فهي لغة رديئة[١].

وقيل: (وقف) و (أوقف) سواء[٢].

وسمي الموقوف "وقفًا" من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا جمع على "أوقاف" كوقت وأوقات[٣].

وأما مجيء الوقف بمعنى المنع؛ فلأن الواقف إذا وقف شيئًا فإنه يمنع التصرف فيه، ومقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، من منَعه فامتنع منه وتمنّع[٤].

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحًا:

تنوعت تعريفات الفقهاء للوقف بناء على مذاهبهم في تفاصيل مسائله من حيث كونه لازما أو غير لازم، ومن كونه مملوكًا لله ﷻ أو للواقف، وهل هو عقد جديد أم إسقاط لحق ثبت في عقد سابق، ولذلك تنوعت تعريفات الفقهاء تبعًا لذلك، وسوف أعرض -باختصار- إلى طائفة من هذه التعريفات ومن قال بها دون الدخول في شرحها أو الاعتراضات عليها، **ثم أتطرق إلى التعريف المختار:**

التعريف الأول:

"هو تحبيس مالك مطلق التصرف مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقربًا إلى الله ﷻ".

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، ٩/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر المرجع السابق وجاء فيه قوله: قال عمرو بن العلاء: "ألا إني لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك ها هنا لرأيته حسنا، وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما أوقفك هاهنا، وأي شيء أوقفك هاهنا أيْ أيّ شيء صيّرك إلى الوقوف".

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهري، تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١، ٢٠٠١م، ٩/٣٣٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ٣٤٣.

وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرّفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: "تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[٣].

قال المرداوي: "أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ"[٤].

التعريف الثاني:

"هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث".

وقد أخذ بهذا التعريف صاحبا أبي حنيفة، وهو المذهب[٥]، والمفتى به عندهم[٦].

التعريف الثالث:

"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا"، وقد نص عليه ابن عرفة، وأخذ به كثير من المالكية[٧].

---

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت، ٢٦/٢، وزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٩٤م، ٢٥٦/٢، وأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٩٨٣م، ٢٣٥/٦.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.م، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٤٨٩/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٨.

(٤) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت، ٣/٧.

(٥) علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٢٠٣/٦.

(٦) عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٢٥/٣.

(٧) محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل، د.م، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ١٨/٦، ومحمد بن عبدالله الخرشي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت، ٧٨/٧.

وأضح من هذه التعاريف أن الوقف له خصائص تعتمد على حبس العين عن التداول والانتقال، فلا يجوز التصرف بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف آخر يؤثر على استمرار وديمومة منفعتها وإيراداتها على الجهة الموقوفة، هذا من ناحية العين الموقوفة ومنفعتها، ومن ناحية أخرى فإنه يجب المحافظة على استمرار تدفق منفعتها لصالح الجهة الموقوفة عليها، وأن أي إجراء يؤثر على ذلك يجب أن يكون لمصلحة هذه الجهة، وهو شيء تقدره الجهة التي تدير الوقف.

التعريف المختار:

بالنظر إلى ما سبق من تعريفات فإنه يمكن القول بأن أصحها والمختار منها هو ما أخذ ابن قدامة ﷺ ومن وافقه بأن الوقف: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، **وذلك للأسباب الآتية**(١):

أولًا: أنه مقتبس من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ: (حبّس الأصل وسبّل الثمرة)، ومعلوم أن الرسول ﷺ هو أفصح الناس لسانًا وأحسنهم بيانًا.

ثانيًا: أنه يفيد معنى الوقف بعبارة جامعة مانعة، ولا يدخل في التفاصيل والأحكام التي اختلفت وتعددت فيها مذاهب الفقهاء، كما أنه يفصح عن الأركان الأساسية التي يتفق عليها عامة الفقهاء.

ثالثًا: أن الاستطراد في تعداد المسائل الفرعية داخل التعريف يخرجه عن الهدف الأساسي له، ومع ذلك فإنه لا يمكن استيفاء جميع الشروط الخاصة بكل مذهب.

رابعًا: العلاقة الظاهرة في هذا الحد بين التعريف اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

تعددت مذاهب الفقهاء في مشروعية الوقف، فمِن مجيز إلى مانع، ومِن مجيز في حال دون أخرى.

فالجمهور: يرون أن الوقف جائزٌ شرعًا في كل شيء يجوز فيه الملك وينتفع به.

---

(١) محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ، ٨٨/١، الصقيه، استثمار الوقف، ص٤٣.

وهو رأي[١] المالكية[٢] والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة[٣]، مع تباين في بعض الشروط على ما سيأتي بيانه.

وهناك من ذهب إلى المنع من الوقف مطلقًا:

وهو قول شريح، وأبي حنيفة في رواية عنه[٤].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط.

وهو قول مروي عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس ﷺ[٥].

ومن المناسب التعريج على الأدلة التي استدل بها كل مذهب على رأيه، فنقول وبالله التوفيق:

أولًا: أدلة الجمهور:

١. استدلوا بأدلة عامة تشمل جميع أنواع التبرعات، ومنها الوقف:

- **منها**، قوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾[٦]، أي من

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٥/٥٩٧-٥٩٩، إبراهيم بن محمد بن عبدالله، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ٣١٢.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٦/ ٩٨.

(٣) النووي، المجموع في شرح المهذب، ١٤/٢١٦. وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، ٦/٢١٨. أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م، ٣ /٤٩٤.

(٤) هذه الرواية ذكرت عن الإمام أبي حنيفة ونقلها عنه معظم أتباعه كما في محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، ط.ت، ٥/٤١٩، والسرخسي، المبسوط، ١٢/٢٧، والزيعلي، تبيين الحقائق، ٣/٣٢٥، وحاشية ابن عابدين، ٤/٣٣٨، أنهم ذكروا أن الصحيح عند أبي حنيفة هو الجواز ولكنه ليس بلازم، بل هو مثل حكم العارية يجوز أن يرجع عنها في أي وقت شاء. قال السرخسي في المبسوط: ١٢/٢٧: «وظن بعض أصحابنا ﷺ أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك ومراده أن لا يجعله لازمًا، فأما أصل الجواز ثابت عنده ...» الخ، وكذا قال ابن عابدين في حاشيته: ٤/٣٣٨ "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهما في اللزوم وعدمه". فتبين بهذا أن الأصح عند الإمام أبي حنيفة جواز الوقف ومشروعيته في الأصل فهو بهذا يوافق عامة أهل العلم من السلف والخلف.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٠/١٧٤. والكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١/ ٩٩.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

الصدقات والوقف منها فهو مندوب إليه.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب، وعمومه، فإن الصحابة ﷺ لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك"(١).

- قوله ﷻ: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ٧٧﴾(٢)، وقوله ﷻ: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ﴾(٣)، وقوله ﷻ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾(٤).
- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له)(٥).

وقال في كفاية الأخيار بعد ذكر هذا الحديث: "وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر ﷺ: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقّف"(٦).

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م، ١٣٢/٤. وإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩م، ٣ /١٣٨.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١١٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٧٣/٥. ومحمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط٣، ١٩٨٩م، ٣٨. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت، ٢٨٨٠. وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م، ١٢٩/٢. ومحمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م، ٣٥٩/١.

(٦) أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي، دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤م، ١/ ٦٠٣.

٢. **استدلوا بأدلة تنص على جواز الوقف وأن النبي ﷺ فعله، ومن ذلك:**

- ما ورد عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا، ولا دينارًا، ولا عبدًا، ولا أمةً، ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضًا جعلها صدقةً)[١].

وفي هذا تصريح بأن النبي ﷺ جعل الأرض صدقة، وهذا لا يكون إلا بحبسها، وهو الوقف.

- أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال من طرق عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس الحدثان قال: (كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبسًا لنوائبه، وأما فدك فكانت حبسًا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ...)[٢].

وقالوا: تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي ﷺ.

٣. **استدلوا بالأحاديث التي تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم أوقفوا من أموالهم، ووافقهم النبي ﷺ بل وحثهم على ذلك، منها:**

- ما ورد في وقف عمر بن الخطاب المشهور أنه تصدق بمال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله ﷺ وكان نخلًا فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالًا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر[٣].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٥٨٨، والنسائي، السنن، ٣٥٩٤، وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م، ٢٧٩/٤.

(٢) أبو داود، السنن، ١٤١/٣.

(٣) البخاري، الصحيح، ٢٦١٣، مسلم، الصحيح، ١٦٣٣. والترمذي، السنن ١٣٧٥، والنسائي، السنن، ٣٦٠٤، وأبو داود، السنن، ٢٨٧٨، ومحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحيا الكتب العربي، د.ط، د.ت، الأحكام رقم: ٢٣٩٦، وأحمد، المسند، ١٢٥/٢.

وفيه أمر الرسول ﷺ له وهو صريح في ذلك، قال النووي في الكلام على هذا الحديث: "فيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية"(١).

- ما ورد في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة حين قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه)(٢).
- ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال: رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس، عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها)(٣). وفي لفظ عند البخاري: (هي عليه ومثلها معها)(٤).

فقد أقر النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه على حبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، ولم يكن يقره ﷺ لو لم يكن جائزًا.

قال ابن حزم رحمه الله: "صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"(٥).

٤. كما استدل الجمهور بإجماع العلماء من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

قال ابن قدامة في المغني: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر رضي الله عنهم: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعًا"(٦).

---

(١) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨٦/١١.

(٢) الترمذي، السنن ٣٧٠٣، والنسائي، السنن، ٣٦٠٨.

(٣) البخاري، الصحيح، ١٣٩٩، مسلم، الصحيح، ٩٨٣، والنسائي، السنن، ٢٤٦٤، أبو داود، السنن، ١٦٢٣، وأحمد، المسند، ٣٢٣/٢.

(٤) البخاري، الصحيح، ١٣٩٩، والنسائي، السنن، ٢٤٦٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٨٣/١٠.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥٩٧/٥-٥٩٨.

وقال القرطبي: "فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف"(١).

وقال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الإمام الترمذي قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس"(٢).

وقال الشوكاني: "إعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار"(٣)

وقال ابن نجيم: "والحاصل أنه لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في لزومه"(٤).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

الذين قصروا الجواز على الوقف في السلاح والكراع فقط.

حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله)(٥).

ورد الاستدلال بهذا الحديث:

بأن ذلك لا يفيد المنع الوقف إلا في السلاح والكراع، وقد ثبت عن النبي ﷺ الوقف في غير السلاح والكراع كما ورد سابقا في أدلة الجمهور.

كما استدلوا بأحاديث أخرى لا تخلوا من مقال، ولا تنهض لمعارضة ما ثبت من الأدلة السابقة للجمهور.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٣٩.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ٤٠٢/٥.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم، ط١، د.ت، ٣١٣/٣.

(٤) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط٢، د.ت، ٢٠٩/٥.

(٥) البخاري، الصحيح، ٢٧٤٨، ومسلم، الصحيح، ١٧٥٧، والترمذي، السنن، ١٧١٩، والنسائي، السنن، ٤١٤٠، وأبو داود، السنن، ٢٩٦٥، وأحمد، المسند، ٢٥/١.

ثالثًا: أدلة الفريق الثالث: وهم القائلون بمنع الوقف مطلقًا:

١. استدلوا بقوله ﷻ: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾[١]، فقد عاب الله ﷻ على العرب ما كانت تفعله، من تسييب البهائم وحمايتها عن الانتفاع بها، والوقف مثل ذلك.

ورد الاحتجاج بالآية:

بأن الله ﷻ "إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها"[٢].

وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقوف لأنه إنما قصد بها نفع العباد، ثم إن الوقف ليس غرضه إهدار المنافع كما ذكر في الآية، وإنما الانتفاع بها من قبل الموقوف عليهم.

٢. ما روي أن عبدالله بن زيد بن عبدربه ﷺ جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثهما بعدهما)[٣].

ورد هذا الحديث بما قاله البيهقي بعد روايته للحديث حيث قال: "هذا مرسل، وعلى فرض صحته فإن الرسول ﷺ أبطله بسبب أنه جميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف"[٤].

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ١٦٣/٦

(٤) المرجع نفسه.

قال ابن قدامة في معرض الرد على الحديث: "وحديث عبدالله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف بهذا التصرف بغير إذنهما فلم ينفذاه فأتيا النبي ﷺ فرده إليهما"(١).

وقال ابن حزم بعد ذكره الحديث: "لا حجة لهم فيه لوجوه، أولها: أنه منقطع. والثاني: أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله"(٢).

٣. قول شريح القاضي، أنه قال: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"(٣)، أي جاء بمنع الأحباس وهي الأوقاف، فلا مال يحبس عن أهله(٤)، وهو دليل على إبطال الوقف.

ورد الاستدلال بذلك من أوجه:

الأول: أنه منقطع فلا حجة فيه بل إن الصواب عكسه لأن النبي ﷺ جاء بإثبات الحبس وإقرارها كما تقدم في وقف عمر رضي الله عنه.

الثاني: أنه يخالف الواقع، فإن الوقف لم يكن معروفا في الجاهلية بل هو تشريع جاء به النبي ﷺ.

الثالث: أنه إن صح فإنه يحمل على ما كانت الجاهلية تفعله من حبس السوائب والبحائر وغيرها، فجاء القرآن بإطلاق ما حبسوا بغير أمر الله ﷻ.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٥/ ٥٩٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١٠/١٧٩.

(٣) أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد، عالم الكتب، ط١، (١) ٩٩٤م، ٤/٩٦، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م، كتاب الوقف: ٦/١٦٣، وأبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع والأقضية: ٦/٢٥١

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤/٩٧، والكاساني، بدائع الصنائع،٦/٢١٩.

٤. نقل الذهبي أن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: "حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلموا في الوقوف وما يحبسه الناس فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما أطلق ما كانوا يحبسونه لآلهتهم من البحيرة والسائبة، وأما الوقوف فهذا وقف عمر قد استأذن رسول الله ﷺ فقال: (حبّس أصلها وسبّل ثمرتها)(١)، وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه"(٢).

وقال الطرابلسي: "قول شريح: جاء محمد ببيع الحبس، محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام"(٣).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح الذي يعضده الدليل هو جواز الوقف واستحبابه، والمسلمون ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ إلى هذا العصر يحيون شعيرة الوقف، ويفعلونها. ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلًا على جوازه، فقد فعله رضي الله عنه بأمر النبي ﷺ، كيف لا وقد تواتر العمل به من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر، والنبي ﷺ يقول: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)(٤)، والله أعلم.

المطلب الثالث: أقسام الوقف، وخصائصه، وحكمه التكليفي:

الفرع الأول: أقسام الوقف:

نظر الفقهاء إلى الوقف من عدة اعتبارات، وبناء على ذلك تنوعت تقسيماتهم للوقف بحسب تلك الاعتبارات، **ومنها**(٥):

---

(١) النسائي، السنن، ٦/٢٣٢، وابن ماجه، السنن، ٢/٥٤.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ٨/١١.

(٣) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص١٤.

(٤) ابن ماجه، السنن، حديث أنس رقم: ٣٩٥٠، ومحمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، ١٨٤٤.

(٥) أوصلها بعض الباحثين إلى ثلاثة عشر قسمًا؛ وبعضها لا تخلو من نقاش، حيث ذكر بعض الباحثين:

أن الوقف ينقسم باعتبار إدارته إلى قسمين:

الاعتبار الأول: الجهة الموقوف عليها، وقسموه بناء على ذلك إلى نوعين: الخيري، والأهلي أو الذري.

الاعتبار الثاني: نوع المال الموقوف، وينقسم إلى نوعين: ثابت، ومنقول.

الاعتبار الثالث: المالك، وينقسم إلى عدة أنواع: المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، والمؤجر(١).

الاعتبار الرابع: الزمان، وينقسم إلى نوعين: مؤبد، ومؤقت(٢).

الاعتبار الخامس: الصحة، وينقسم إلى نوعين: صحيح، وغير صحيح(٣).

ولعل أشهر هذه الاعتبارات هو الأول ومع ذلك فلم يفرق المتقدمون بين الذري والخيري، بل الكل يسمى عندهم وقفًا.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية، وبين ما وقف ابتداءً على جهات البر، فأطلقوا على الأول: وصف الوقف الذري أو الأهلي(٤)، وعلى الثاني: وصف الوقف الخيري(٥)(٦).

=

وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة متخصصة في ذلك.

ووقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة. ينظر: خالد بن علي المشيقح، النوازل في الأوقاف، الرياض: مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل، د.ط، ١٤٣٥هـ، ص٨٨.

(١) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، سوريا: دار الفكر، ط٢، ١٤١٧هـ، ص١٤٠-١٤٦.

(٢) زهدي يكن، أحكام الوقف، بيروت: العصرية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٧٣م، ص٥٣-٥٦

(٣) المرجع، السابق نفسه، ص٢٤-٢٥.

(٤) وقد تم التضييق على هذا النوع من الوقف من قبل الحكام في بعض الدول الإسلامية، خصوصًا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه، وهو جزء من مخطط المستعمر في البلاد الإسلامية.

وفي هذا يقول الشيخ السنهوري: "والشكوى من نظام الوقف لم تكن يومًا ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعمها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله، ومصر بلد لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله"، ينظر: محمد فرج، مجموعة القوانين المصرية، القاهرة، د.ن، د.ط، ١٨٩١م، ١/٧-٨.

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١/٤٢.

(٦) وكذلك أخذت بهذا التقسيم بعض الأنظمة الخاصة بالأوقاف؛ ففي المملكة العربية السعودية صدرت لائحة تنظيم

والذي يظهر أن الوقف يشمل النوعين، وكلاهما يتحقق فيه معنى البر والإحسان.

الفرع الثاني: خصائص الوقف:

لو لم يكن للوقف إلا أنه نافذة ووسيلة للاستثمار مع الله ﷻ وطلب ما عنده في الدار الآخرة لكفى به شرفًا، وقد أسهب العلماء الشرعيون والاقتصاديون بذكر الخصائص التي يحققها الوقف للواقف والمجتمع، **ومنها:**

١. جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.
٢. أنه يعد من أول أنظمة التأمينات الاجتماعية، لأنه يحقق تأمينًا في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع المسلم في الجانب الصحي والتعليمي ومكافحة الفقر وغيرها؛ ولذلك عده بعض الاقتصاديين وعلماء الإدارة بالقطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
٣. استقلالية الوقف وخروجه من يد الواقف واختصاص القضاء بالولاية عليه.
٤. ما يشكله الوقف من السبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها؛ حيث أخرج الوقف عن ملك الأشخاص إلى شخصية مستقلة لها حق التصرف في تنميته والصرف من عوائده.

الفرع الثالث: الحكم التكليفي للوقف:

الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها[١]، وقد يأخذ أحكامًا أخرى في بعض

=

الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتمحيص والتسجيل)، بقرار مجلس الوزراء رقم: ٨٠، وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

أوقاف خيرية عامة: ويقصد بها كل من الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

وأوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم.أ.هـ. راجع: المادة (١-٣-٤) من تلك اللائحة.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل طبع الوزارة، ط٢،

الحالات: فقد يكون فرضًا كما لو نذر فقال: "إن قدم ولدي فعليَّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل"[١]، وقد يكون مباحًا إذا كان بلا قصد القربة، ولذا يصح من الذميّ ولا ثواب له، ويكون قربة إذا كان من المسلم[٢].

وقد يكون الوقف محرمًا مثل وقف المسلم على كنيسة أو الوقف على البنين دون البنات كما هو رأي بعض المالكية، لكن رجح بعضهم الكراهة فيمضي الوقف، وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة أنه على التنزيه[٣].

=

١٤٢٧هـ، ٤٤/ ١١٢.

(١) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩، ومحمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م، ٤/ ٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٢٠٦.

(٣) محمد بن أحمد الدسوقي، الحاشية، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٤/ ٧٩، ومحمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، ٢/ ٣٨٠، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٤/ ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣/٣٦٠

المبحث الثاني

التعريف بالوقف النقدي، وحكمه، وأغراضه، وصوره، ومخاطره

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف النقود لغة:

النقد في اللغة يطلق على عدة معان:

١. خلاف النسيئة والتأخير، وقبض الدراهم حالَّة، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانتقدها أي قبضها.

٢. تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها.

٣. عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم.

٤. النقد: الذهب والفضة[١].

الفرع الثاني: تعريف النقود اصطلاحًا:

من خلال النظر في تاريخ النقود نجد أن الناس كانوا يعتمدون في تبادلاتهم التجارية على المقايضة والمبادلة بالسلع بما فيها من العيوب والصعوبات، ثم هدى الله الإنسان إلى إيجاد وسيلة للتبادل، تكون مقياسًا للقيمة، ووسيلة للتعامل، حيث بعث النبي ﷺ وكانت النقود آنذاك الذهب والفضة.

ولهذا نجد أن النقود تعرف دائمًا تعريفًا وظيفيًا لا وصفيًا؛ فلا يقال بأن النقود ما شكله كذا أو ما يتكون من كذا، وإنما تعرف النقود: بأي شيء يكون وسيلة للقيمة والتبادل ويحظى بالقبول العام، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "وأما الدرهم

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٤/٣، ٦٢٤، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٢٦، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة، د.ط، د.ت، مادة (نقد) ٤٤٩/٢.

والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت"[(١)].

ويعرف الفقهاء النقود بأنها: الدراهم والدنانير، ويعبرون عنهما بالأثمان[(٢)].

ومن تعريفات الفقهاء للنقود تعريف مجلة الأحكام العدلية التي ذكرت أن: "النقود جمع نقد، وهو: عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك"[(٣)].

وعرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: "أي شيء يكون مقبولًا قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار"[(٤)].

وعليه فيمكن القول بأن وقف النقود هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالًا نقديًا، سواء أكان ذهبًا أو فضة، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، أو الكترونية، مما عد ثمنًا للأشياء، وقيمًا للسلع، ووسيلة للتبادل.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود:

قسم الفقهاء رحمهم الله الموقوف إلى عقار ومنقول، وقد أجمع الفقهاء -ممن يرون مشروعية

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، ١٩٩٥م، ١٩/ ٥٥١، ٢٥٢.

(٢) يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني الدقر، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ، ص١١٤.

(٣) علي حيدر خواجه أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الحسيني، ط١، ١٩٩١م، ١/ ١٠١.

(٤) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤، ١٤٢٨، ص١٤٩.

الوقف- على جواز وقف العقار من أرض ودور وآبار ونحوها، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة، ففي سنن الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافًا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"(١).

أما المنقول فيمكن تقسيمه حسب كلام الفقهاء إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالسلاح، وما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه كالأطعمة، وهذا القسم الأخير يمكن تقسيمه إلى وقفه إلى من ينتفع به إلى غير بدل، وإلى وقفه على من ينتفع به إلى بدل. والنقود يمكن أن تدخل في المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كما يمكن أن تدخل في المنقولات التي تتلف بالانتفاع بها، ولكن يتم وقفها إلى من ينتفع بها ويرد بدلها.

ثم إنه لم يرد نص صريح بالمنع أو بجواز وقف النقود، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسألة شرط التأبيد في الوقف؛ فمن اشترطه -وهم الجمهور- منعوا من وقف النقود(٢)، ومن خالف في هذا الشرط ولم يقل به -وهم المالكية- أجازوا وقف النقود.

وقد اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود:

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والمذهب عند الحنابلة(٣).

---

(١) الترمذي، السنن، ١٤٤/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦، النووي، المنهاج، ٦٨/١١. والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٨/٦، وابن حجر، فتح الباري، ٤٠٣/٥، وابن قدامة، المغني، ١٨٦/٨، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ط١، ١٩٩٣م، ٢٦/٦.

(٢) من أجاز وقف النقود من الجمهور نظر إلى أنه تعارض بين القول بالجواز وبين شرط التأبيد؛ لأن النقود وإن كانت تستهلك مع الانتفاع بها إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها إلى من يستهلكها؛ بل المقصود الانتفاع بها عن طريق تحويلها إلى بدل يقوم مقامها فلا تعارض عندهم بين القول بالجواز وشرط التأبيد.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٨/٨، ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٦/٦-٢١٧، والحطاب، مواهب الجليل، ٢٢/٦، وا المرداوي، الإنصاف، ١١/٧، ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٨.

وقد استدلوا بما يأتي:

أولًا: أن الوقف حبس للأصل وتسبيل للثمرة؛ والنقود لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.

ثانيًا: أن ما لا يتأبد لا يصح وقفه؛ لأن الأصل في الوقف التأبيد.

القول الثاني: جواز وقف النقود:

وهو المذهب عند الحنفية والمالكية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري ومال إليه البخاري[(١)].

واستدلوا بما يأتي:

أولًا: أن النقود داخلة في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، وليس هناك ما يخرجها عنها.

ثانيًا: قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى.

الترجيح:

والصحيح الراجح -إن شاء الله- هو جواز وقف النقود، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها.

ويؤيد هذا الرأي ما يأتي:

أن المانعين لوقف النقود لم يذكروا نصًا أو إجماعًا أو قياسًا صحيحًا يمنع منه، وغاية ما أخذوا به هو الدليل العقلي المتمثل في شرط التأبيد في الصيغة، وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها.

والصحيح أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، لما يأتي:

أولًا: بالنسبة لشرط التأبيد فإنه من شروط الصيغة، وليس شرطًا للعين الموقوفة، وقد خالف فيه المالكية، وعلى التسليم بصحته، فإن من اشترطه قصد منه عدم اقتران صيغة

---

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٦، والحطاب، مواهب الجليل، ٢٢/٦، الدسوقي، الحاشية، ٧٧/٤، وإبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٥٧٥/١.

الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة؛ بل لا بد من التأبيد، والتأبيد هنا لا يعني التأبيد المطلق، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين؛ ولأن التأبيد المطلق لا يتصور إلا في الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحيوان والسلاح، وأعمارها محدودة بأجل. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح، أطول عمرًا من هذه المنقولات التي ثبت وقفها في الأحاديث عن النبي ﷺ.

وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، فهو شرط صحيح، وهو يعني أن الموقوف لا ينتهي ويستهلك عند أول انتفاع به إلى غير بدل مثل الطعام، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان الظاهر أن أعيانها استهلكت عند الانتفاع الأول، إلا أن الحقيقة أن الأعيان لا زالت باقية؛ لأن بدلها يقوم مقامها.

وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وقفًا آخر يكون بدلا عنه، فكذلك هنا.

ثانيًا: أن من أجاز وقف النقود تمسك بالأصل، وهو مشروعية الوقف عموما، والأصل في المعاملات الحل ما لم يدل الدليل على المنع، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في التقرب إلى الله، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى؛ نظرًا لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، مما يؤيد القول بأن الصحيح الراجح هو جواز وقف النقود.

وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. وجاء فيه: "ثانيًا: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس

الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها[١].

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي".

المطلب الثالث: أغراض وقف النقود، ومزاياه، ومخاطره:

الفرع الأول: أغراض وقف النقود:

المقصود من أغراض وقف النقود أي الأهداف المتصلة بالمال الموقوف وكيف سيتم التصرف به والاستفادة منه، حيث ذكر الفقهاء رحمهم الله بعض الأغراض التي كانت موجودة في عصرهم والحاجة قائمة إليها، إضافة إلى الغرض الرئيس وهو استثمارها وتنميتها وإنفاق حصيلة ذلك على الموقوف عليهم.

ومن تلك الأغراض:

أولًا: وقف النقود للتحلي والوزن:

بالرغم من وجود خلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه المسألة إلا أنها مبينة على

---

(١) حيث بنى المانعون رأيهم أيضًا على هذه القاعدة وهي: أن النقود تتعين بالتعيين، ومن تطبيقاتها أن الوقف النقدي لو صار مثلًا ل ١٠٠٠ درهم معينة، فهي تتعين بالتعيين، فإذا تم مبادلتها بغيرها في أي معاملة استثمارية تجارية فإنها بذلك تكون قد استهلكت وذهبت عينها؛ مما ينافي الوقف الذي هو حبس لعين ينتفع بها مع بقاء عينها، يقول ابن تيمية في رد هذه الدعوى: "ومعلوم أن القرض والقراض يُذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائمًا مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك"، مجموع الفتاوى ٣١/٢٣٤.

النقود التي كانت موجودة في زمن أولئك الفقهاء وهي المضروبة من الذهب والفضة وهما صالحان للتحلي والوزن، أما النقود الورقية في العصر الحاضر فلا يتحقق فيها هذا الغرض، وعليه فلن يتم التطرق إلى خلاف الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة حيث لم يعد لها أثر في الواقع العملي المعاصر.

ثانيًا: وقف النقود للقرض:

القرض لغة: القطع، وفي الاصطلاح: "دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله"(١)، ويقصد بوقف النقود للقرض: إعطاء النقود لمن يحتاجها ويستفيد منها، ثم يردها ليتم إقراضها لآخرين.

ولا خلاف بين المسلمين في مشروعية القرض، وأن سؤاله عند الحاجة غير مكروه ولا معرَّة على طالبه؛ لأن النبي ﷺ (استسلف بكرًا)(٢).

وهو من الأمور التي ازدادت إليه الحاجة في هذا الزمن مع كثرة المتطلبات وقلة من يؤدي هذا الدور، فلا يستطيع المحتاج إلى المال الوصول إلى مبتغاه إلا بعد أن يتحمل الكثير من التكاليف المادية سواء أكانت مباحة كما في التمويل من المؤسسات الإسلامية، أو محرمة كما في القروض الربوية.

وقد يرد على هذا الغرض بعض الاعتراضات وهي على النحو الآتي:

الاعتراض الأول: أن إقراض النقود هو استهلاك لها ويتنافى مع مفهوم الوقف الذي هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة؟

ويجاب عليه: بأن الأصل هو النقود الموقوفة وبدلها -في حال ردها- يقوم مقامها؛ لأن النقود مثلية ولا تتعين بالتعيين، وأما الثمرة فتتحقق في الاستفادة من هذا القرض وسد حاجة المحتاج.

الاعتراض الثاني: أن أجرة ناظر الوقف بالإضافة إلى احتمال عدم السداد من بعض

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٣/٣٢١، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م، ٣٠٠.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٠. ٣/١٢٢٤.

المقترضين يؤدي إلى نضوب الوقف وانتهائه، وهو ينافي الغرض من الوقف؟[١]

ويجاب عليه: أن هذا غير مسلم في جميع الأحوال بل يمكن التغلب عليه **بأمرين:**

الأول: اقتطاع جزء من المال الموقوف واستثماره، واستخدام حصيلة الاستثمار في تغطية نفقة الناظر وتكوين مخصصات للديون المعدومة غير المسددة، وما زاد عن ذلك فيضاف إلى النقد الموقوف المرصود للإقراض[٢].

الثاني: قيام المؤسسة الحكومية المشرفة على الأوقاف بتحمل نفقة الناظر كسائر ما يوقف للجهات العامة ما دام الإقراض ليس مقصورا على ذرية أو أناس معينين؛ لأنه لا مالك له بعينه فهو كالمسجد في هذه الجهة[٣].

أما الديون المعدومة فيمكن ضمانها أيضًا من الحكومة بضوابط وشروط محددة.

ثالثًا: وقف النقود لاستثمارها والانتفاع من ربحها:

ويكون ذلك باستثمار النقود الموقوفة في أي من أدوات الاستثمار المجازة شرعًا وصرف أرباحها على الموقوف عليهم، وسيتم الحديث عن استثمار الوقف في المبحث التالي -بإذن الله-.

الفرع الثاني: مزايا وقف النقود:

إن مما أعاد للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم هو ظهور المؤسسات والصناديق الوقفية التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة إلى الوقف وتنويع مجالاته وتعدد طرق

---

(١) يقول العلامة محمد الفاسي ﷺ في هذا السياق: "وقدُ ذكر لنا أنه كان بقيسارية فاس دراهم نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف، فكان من يتسلفها يرد بعضها نحاسًا، ويمتنع من تبديله فما زال الأمر كذلك حتى اندرست". محمد بن أحمد الفاسي، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ١٣٦/٢، والدسوقي، الحاشية ٧٧/٤.

(٢) عبدالله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٦هـ، ص٦٨. وشوقي دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٢م، ص١٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٤/٣١-٢٣٥.

استثماره، وهي تعتمد بشكل أساسي على وقف النقود، ولو لم يكن لوقف النقود مزية سوى ظهور تلك المؤسسات بما تمتلكه من كفاءة وقدرة على الإدارة والاستثمار والتطوير والرقابة لكفى بها مزية، غير أن هناك العديد من المزايا التي تتحقق في وقف النقود، **ومنها**:

١. أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولًا نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.
٢. أنه أسهل في تطبيق الوقف المشترك والجماعي، وهو في عصرنا الحاضر أهم من الوقف الفردي، وأنفع للمجتمع.
٣. اتساع إمكانات ومجالات الوقف النقدي من حيث سهولة وتنوع مجالات الاستثمار.
٤. أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولًا ومستثمرًا في كل تلك الأنشطة[١].

الفرع الثالث: مخاطر وقف النقود:

النقود لا تختلف كثيرًا عن أنواع الأموال الموقوفة الأخرى سواء المنقولة منها أو العقارات التي يتطرق إليها ما يتطرق إلى النقود، فإذا قيل: بأن النقود معرضة للزوال بالكلية بضياعها أو سرقتها؛ فإن الأموال الأخرى كالحيوان والشجر معرض للزوال أيضًا، وإذا قيل: بأن النقود تنقص قيمتها مع الوقت أو تهلك نتيجة للضياع أو عدم سداد من اقترضها؛ فكذلك العقارات التي أجمع الفقهاء على جواز وقفها فإنها عرضة لنقصان قيمتها، بل إن أبرز أسباب اندثار الأوقاف العقارية هو استهلاكها وخراب عمارتها وعدم

(١) دنيا، الوقف النقدي، ٤٩٦/١٣.

تجديدها، وعليه فالنقود لا تختلف كثيرًا في مخاطرها عن سائر الأموال الموقوفة.

ومن المخاطر التي تعترض وقف النقود:

١. أنه عرضة للسرقة والاختلاس.

٢. انخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف.

٣. احتمال حدوث خسائر في الاستثمار، وعدم السداد في حال الإقراض.

٤. اختلاط مال الوقف بالحرام والمشتبه نتيجة الاستثمار في الشركات المختلطة.

وهذه المخاطر علاوة على أنها تشكل خطرًا وتهديدا للوقف النقدي إلا أنه يمكن تفاديها والتحوط ضدها بالعديد من الأساليب التي سيتم التطرق إليها في الفصول القادمة بإذن الله.

المبحث الثالث

التعريف باستثمار الوقف، وحكمه، وضوابطه

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: التعريف باستثمار الوقف لغة واصطلاحًا:

للوصول إلى المعنى المناسب لمصطلح "استثمار الوقف" لا بد من النظر في المعنى اللغوي للاستثمار، والإشارة إلى الاستثمار في اصطلاح الفقهاء، ثم بيان مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد، ومن ثم يمكن الوصول إلى تعريف مناسب للمصطلح.

الفرع الأول: الاستثمار لغةً:

مصدر استثمر يستثمر على وزن استفعل يستفعل، وهو دال على الطلب، وأصله الثمر وما يتولد عن شيء مجتمع[١]، جاء في تاج العروس "من المجاز: ثَمَّر الرجل ماله تثميرًا، أنماه وكثره، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولك ثمرة العلم: العمل الصالح، وثمرة العمل الصالح: الجنة"[٢]. وعليه فإن ثمرة الشيء منفعته وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تدل على طلب الفعل، فيكون معنى الاستثمار طلب الحصول على المنفعة والنماء والثمرة.

ومن خلال المعاني المتعددة المتعلقة بهذا الأصل يتضح أن الذي يعنينا من هذه المعاني هو ما يتعلق بالمال، وعلى هذا يكون معنى الاستثمار لغة: طلب توليد وتنمية المال بأنواعه.

وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا اللفظ، وعرَّفَهُ بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات"[٣]، والذي يظهر أن هذا التعريف أقرب للتعريفات الاصطلاحية منها إلى التعريفات اللغوية.

---

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (ثمر).

(٢) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، باختصار وتصرف: مادة (ثمر)، ٣٣٤/١١-٣٣٦.

(٣) المعجم الوسيط، ١٠٠/١، أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م، ٣٢٧/١.

الفرع الثاني: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء:

هذه المصطلح لم يرد كثيرًا في كلام الفقهاء القدامى[١]، غير أنهم استخدموا بعض المصطلحات التي تؤدي إلى هذا المعنى مثل: الاتجار، والتنمية[٢]، والتثمير، والعمارة، ونحوها[٣]، ولهذا يقول الدكتور قطب سانو: "إنه من الصعوبة بمكان أن يعثر المرء على لفظ استثمار في كتب الفقه"[٤] بل جزم بعض الباحثين أن هذا المصطلح لم يرد له ذكر مطلقًا في كلام الفقهاء[٥].

---

(١) يشير الصقيه، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، ص٥٨: أن أول من استخدم هذا المصطلح هو الماوردي (توفي عام ٤٥٠هـ) في كتابه الأحكام السلطانية حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند. والذي يظهر أن الماوردي ﷺ وإن كان قد أورد هذا المصطلح إلا أنه لم يقصد به المعنى محل النظر وهو التثمير والزيادة، وإنما أراد به الاستئذان وطلب الموافقة؛ حيث يقول في معرض حديث عن الزيادة على أرزاق الجند ص٥١: "فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُرْجَى زَوَالُهُ لَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّأْبِيدِ كَالزِّيَادَةِ لِغَلَاءِ سِعْرٍ، أَوْ حُدُوثِ حَدَثٍ، أَوْ نَفَقَةٍ فِي حَرْبٍ جَازَ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِئْمَارُ الْخَلِيفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ الْمَوْكُولَةِ إلَى اجْتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الزِّيَادَةِ مِمَّا يَقْتَضِي اسْتِقْرَارَهَا عَلَى التَّأْبِيدِ كَالزِّيَادَةِ لِحَرْبٍ أَبْلَوْا فِيهَا وَقَامُوا بِالنَّصْرِ حَتَّى انْجَلَتْ أَوْقَفَهَا عَلَى اسْتِئْمَارِ الْخَلِيفَةِ فِيهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ التَّفَرُّدُ بِإِمْضَائِهَا".ويحتمل أيضا أن تكون هذه اللفظة مصحفة أو خطأ مطبعي في الأصل، وأن اللفظة الصحيحة هي(استئمار) أي طلب أمر وإذن الخليفة، والسياق يوضح ذلك.

(٢) كما عبر بعض الفقهاء بالاستنماء كما في السرخسي، المبسوط، ٣/٤٠، والنماء كما في حاشية ابن عابدين ٤/٤٠٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٤/٢٦٨.

(٣) الصقيه، استثمار الوقف، ص٥٨.

(٤) قطب مصطفى سانو، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط١، ٢٠٠١م، ص٨٧-٨٨. وبالتدقيق في كتب الفقه والأصول نجد أن هذا المصطلح قد ورد ضمن معنيين:

الأول: الاستثمار المعنوي: بمعنى استثمار المجتهد الأدلة لاستخراج الإحكام-كما ورد في عبارة الإمام الغزالي حين قال: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُثمِّرٌ ومستثمر وطريق في الاستثمار ... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة ... والمستثمر هو المجتهد. انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ١/٣٩.

الثاني: الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي -في المجال الزراعي-: كما ورد في عبارة الإمام ابن تيمية حين قال في معرض حديثه عن تفريق الصفقة: "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للازدراع" ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/ ٧٣.

(٥) انظر: الباحثة منيرة مقابلة بدراستها: صناديق الاستثمار، نفت بشكل مطلق وجود لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى حيث قالت ما نصه: "لم يظهر لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى". منيرة مقابلة، صناديق الاستثمار .. دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠١م، ص٣٠.

وقد عرف الدكتور نايل أبو زيد الاستثمار اصطلاحًا بأنه: "تنمية المال، فشمل قولنا (تنمية) طلب زيادة المال والحصول على ما يتولد عنه من ثمرة مالية، ولم نقيده بطريق شراء الآلات المواد الأولية ... إلخ؛ لأن طلب الثمرة يشمل كل صورة يمكن الحصول منها على زيادة في رأس المال.

وشملت تنمية المال: التنمية النوعية والكمية، كذلك جاء لفظ (المال) مطلقًا ليشمل كل أنواع المال، بتقسيماته المختلفة، سواء منقول أو عقار، وسواء كان أموالا سائلة، أو كان أموالا على هيئة وسائل إنتاج، ونحوها من صور"(١).

ولا يخرج التعريف الشرعي الاصطلاحي عن هذا التعريف إلا بوضع قيد موافقة الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يمكن تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي بأنه "تنمية المال من طرقه المباحة شرعا".

الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

يأتي عند الحديث على تعريف صندوق الاستثمار أن بعض المصطلحات والأشياء يشق وضع تعريف جامع مانع لها، ويعتبر الاستثمار من المصطلحات التي وجد بعض الباحثين(٢) صعوبة كبيرة في وضع تعريف صحيح لها، "فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار طبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يبغون تحقيقها تختلف من وراء استثماراتهم، وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول إن المفاهيم اختلفت بصدد وضع تعريف لكلمة الاستثمار"(٣).

ومع ذلك فالمتأمل للتعريفات بمجالاتها المختلفة يلحظ أن المعنى المستعمل للفظ الاستثمار اقتصاديًا يقترب بشدة مع المعنى اللغوي، لكن -في الوقت نفسه- تتعدد

---

(١) نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م٢٢، ع١، ٢٠٠٦م، ص٥٠١.

(٢) عبدالغفار حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مصر: الدار الجامعية الابراهيمية، د.ط، ٢٠٠١م، ص٣.

(٣) المرجع نفسه.

استعمالاته وتختلف في هذا المجال.

ويمكن الوقوف على الاستعمالات المختلفة بحسب المجال والسياق كالآتي[١]:

١. **توظيف النقود لأي أجل:** فهذا الاستخدام يشمل أي توظيف للمال سواء كان التوظيف لآجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة، فإذا تم الاحتفاظ بالأصل لمدة خمس سنوات فذلك استثمار طويل الأجل، ولأقل منها وأكثر من سنة فهو متوسط الأجل، ولأقل من سنة فهو استثمار قصير الأجل.

٢. **توظيف النقود في أوراق مالية:** وهو الاستخدام السائد لدى المصارف التجارية، وبهذا فالاستثمار يعني هنا شراء أوراق مالية لاستخدامها في إدارة السيولة بحيث تكون قابلة للتحويل إلى نقد عند الحاجة.

٣. **توظيف الأموال في أصول ذات مخاطر محدودة:** وذلك بتوظيف الأموال في مجالات استثمارية قليلة المخاطر مع الرضى بنسبة يسيرة من الربح.

فبصفة عامة[٢] يمكن تعريف الاستثمار أنه:

التوظيف الأمثل لرأس المال، ويختلف تعريف الاستثمار والنظرة له باختلاف المجالات، أو نظرة الأشخاص التي تعالج موضوع الاستثمار.

فمن الناحية الاقتصادية فإن الاستثمار ينطوي على توجيه المدخرات أو الثروة المجمعة إلى الاستخدامات المُنْتِجة التي يمكن أن تسد حاجة اقتصادية وفي الوقت نفسه ينتظر أن تنتج عائدًا، وقد يعبرون عنه بقولهم: إن الاستثمار هو التخلي عن موارد اليوم؛ للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية.

أما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فقد عرفه الدكتور قطب مصطفى

---

(١) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، ٥٩/١. وحسن بن غالب بن حسن دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٥.

(٢) حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص٣-٤.

سانو بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها"(١).

وعليه فيمكن تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: بذل الجهد في تنمية المال بالطرق المباحة شرعًا.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن الوصول إلى تعريف مناسب لمصطلح استثمار الوقف بأنه: بذل ناظر الوقف جهده في تنمية ممتلكات الوقف وزيادة موارده بالطرق المباحة شرعًا.

المطلب الثاني: حكم استثمار الوقف:

قبل الحديث عن حكم استثمار الوقف وتحرير محل النزاع في هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل التي لها أثر كبير في التوصل إلى هذا الحكم؛ مثل: مسألة استبدال الوقف، وأثر شرط الواقف في استثمار الوقف، وحكم الزيادة على أصل الوقف، وكذلك حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة، ونحوها من المسائل، ونظرًا لأن المقام لا يتسع لبسط هذه المسائل والوقوف على كلام أهل العلم فيها **فيمكن إجمال القول في أهم مسألتين في هذا الصدد:**

المسألة الأولى: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف.

فإن شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف، **لا يخرج من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يشترط الواقف في وقفه الاستثمار. فإذا كان هذا الشرط محققا لمصلحة الوقف، ولم يترتب على العمل به مفسدة فيجب العمل بهذا الشرط.

الثانية: أن يشترط الواقف عدم الاستثمار إما مطلقًا أو مقيدًا ببعض أنواع الاستثمار، فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به فيما يحقق ذلك، وأما إن عاد بالضرر على الوقف، أو كانت المصلحة متحققة

---

(١) قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ، ص ٢٠.

في الاستثمار خلافًا لما شرطه الواقف، فإنه يشرع مخالفته حينئذ تحقيقًا لمصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه[١].

الثالثة: ألا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار. فإذا سكت الواقف ولم يقيد وقفه بالجواز أو المنع من الاستثمار فالذي يظهر مشروعية استثمار الوقف مع مراعاة شروط الاستثمار التي سترد في المبحث التالي؛ لأن ما يحقق مصلحة الواقف ويعود بالنفع على الموقوف عليه أمر مشروط اقتضاء حال إقامة الوقف، حتى ولو بان أنه خلاف مراد الواقف في الظاهر؛ لأن العبرة بحقائق الأمور ومقاصدها ومآلاتها. وإذا كان يجوز مخالفة شرط الواقف -عند تحقق المصلحة- إذا اشترط عدم الاستثمار، فجوازه عند سكوته من باب أولى.

المسألة الثانية: أثر استبدال الوقف في استثمار الوقف.

أجمع العلماء على منع الاستبدال الذي يلحق الضرر بالوقف، أو لا تتحقق المصلحة في الإتيان به، أما ما عدا ذلك من الاستبدال فيمكن إجمال أقوال العلماء فيه، **في ثلاثة أقوال**:

الأول: جواز الاستبدال فيما يحقق المصلحة وإن لم تتعطل منافع الوقف، وهو رأي عند الحنفية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

الثاني: جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه بالكلية، وهو المشهور في مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية[٣].

الثالث: المنع من استبدال الوقف مطلقًا، سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل،

---

(١) المرداوي، الإنصاف، ٤٤٥/١٦، إعلام الموقعين ٢٢٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢٥/٣١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٢/٥-٢٢٣، والمرداوي، الإنصاف ٥٢٣/١٦، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٥/٣١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٢/٥-٢٢٣، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٩٢/٤، وأحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت، ١٢٧/٤، والشربيني، مغني المحتاج، ٥٥٠/٣.

وهو المشهور عند المالكية في العقار والمذهب عند الشافعية وقول عند الحنفية ورواية عن الحنابلة[١].

الترجيح:

والراجح -والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز الاستبدال وفق الضوابط التي تحقق المصلحة الشرعية، وهو ما أوصت به الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء في توصيتها: "أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال"[٢].

كما جاء -أيضًا- في توصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي وأن ذلك منوط بالمصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة، وبشرط إذن القضاء[٣].

تحرير محل النزاع في مسألة حكم استثمار الوقف:

أولًا: اتفق العلماء ﷺ على أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كالوقف على أولاده مثلًا فإن استثمار غلة الوقف في هذه الحال جائز بالاتفاق؛ لأن الغلة ملك لهم، فالوقف: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة: أي إطلاق التصرف لهم بالمنفعة.

كما اتفق العلماء ﷺ على جواز استثمار الوقف بصورة الإجارة المحققة للمنفعة[٤]، ويلحق به كذلك استبدال ما تعطل من الأوقاف عند عامة الفقهاء[٥].

ثانيًا: كما اتفق العلماء على المنع من الاستثمار الذي يلحق الضرر بالوقف ولا تحقق فيه المصلحة؛ للأدلة العامة في حفظ المال وعدم إضاعته.

---

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٤/٧-٩٥، والشربيني، مغني المحتاج، ٥٤٩/٣، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٢/٥-٢٢٣، والمرداوي، الإنصاف ٥٢١/١٦-٥٢٦.

(٢) مجاهد القاسمي، الوقف، بحوث مختاره مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠١م، ص٣٣٠.

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثامنة عشرة المعقودة في دمشق ٧-٨ رجب ١٤٢١هـ.

(٤) ذكر الدكتور صالح اللحيدان في بحثه المقدم ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته بعنوان: أحكام إجارة الوقف وما يجري عليه من تصرفات، أنه لم يظهر له خلاف في جواز إجارة الوقف.

(٥) الصقيه، استثمار الوقف، ص٢٠١.

ثالثًا: إذا كان الوقف على جهة عامة وتتحقق في استثماره مصلحة للوقف ولم يكن من الصور المتفق عليها الواردة في القسم الأول، ويمثل لهذا القسم بغالب الصور الاستثمارية المعتادة كالمضاربة، والمشاركة، والمساقاة والمزارعة في مال الوقف ونحوها، أو تلك الصور المعاصرة؛ كالإجارة التمويلية، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والاستثمار في الأسهم ونحوها، **فيمكن رد خلاف العلماء في هذا القسم إلى قولين:**

القول الأول: مشروعية استثمار الوقف في هذه الصور عند تحقق مصلحة للوقف.

وبه أخذ الحنفية[١] ورواية عن الإمام أحمد[٢] وهو رأي غالب المعاصرين ممن كتب في هذه المسألة استقلالًا أو ناقش بعض صور الاستثمار، وهو الذي أخذت به قرارات المجامع[٣]، والندوات والمؤتمرات الفقهية[٤].

---

(١) الزيعلي، تبيين الحقائق، ٣٢٧/٣.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٩/٣١.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦)، ١/ ٢٥٩ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وفيه:

٣. "يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا"أ.هـ.

(٤) أشار الصقيه في كتابه: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية إلى العديد ممن بحث هذا المسألة وأخذ بهذا الرأي، ومنهم: سالم آل راكان في بحثه استثمار أموال الوقف ص٦١ فقد أورد خلاف الفقهاء في التصرف في عين الوقف تخريجا له على الاستثمار ثم رجح مشروعيته ص٨٩.

وهكذا فعل الشيخ محمد مختار السلامي في بحثه: استثمار أموال الوقف، المنشور ضمن أعمال منتدى أعمال قضايا الوقف الفقهية الأول ص١٤١ حيث درس اشتراط الواقف للاستبدال من عدمه على اعتبار

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بجواز الاستثمار بالعديد من الأدلة أبرزها:

أولًا: أنه ثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة ولا يقسمونها مباشرة على المستحقين من حين وصولها؛ بل يستبقونها وينتفع المحتاجون بنتاجها وألبانها وأصوافها كما دل على ذلك حديث العرنيين(١).

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة التي حدد القرآن مصارفها ولا شك أنها أخص من الأوقاف فاستثمار الوقف من باب أولى.

ثانيًا: قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتامى من قِبَل ولي اليتيم؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بما يحقق المصلحة كما قال ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾(٢).

ثالثًا: أن القول باستثمار الوقف يحقق مقصود الشارع ومراد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم.

=

أثره في الاستبدال، وكذا الدكتور خالد عبدالله شعيب في استثمار أموال الوقف ص١٥١ حيث بحث مسألتين: الزيادة في عين الوقف واستبداله. كما أفرد الدكتور عبدالله العمار مبحثًا بين فيه حكم استثمار أموال الوقف ص٥٦، **وقسم أحوال الوقف إلى ثلاثة:**

- أوقاف يزمع إقامتها ويريد الواقفون صيغا استثمارية مناسبة.
- وأوقاف نص الواقفون على استثمارها بما ينفع، وهاتان الحالتان يجب الأخذ بشروط الواقفين.
- ثم حصر البحث في الحالة الثالثة وهي الأوقاف القائمة وهي التي أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها، أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها غير مجدية وجعل الحكم متعلقا باستثمار أصول الوقف وبدله وريعه أو جزء منه، واستدل لمشروعيتها وذكر الأقوال في مسألة الزيادة على عين الوقف ص٩٥، على اعتبار أثرها في ذلك.

ومنهم من يشير إلى مشروعية آحاد الصور الاستثمارية؛ ينظر: خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأحباس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢٢، ج١، ص٨٧. وإدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢٢، ج١، ص١٢٩، وعبدالسلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية .. فقهًا وتطبيقًا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢٢، ج١، ص٢٦٣.

(١) البخاري، الصحيح، رقم ٣٨٧٢.

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

رابعًا: أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا يمكن المحافظة على الوقف فضلًا عن زيادته وإنمائه إلا عن طريق الاستثمار، والمتقرر عند العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خامسًا: أن المنع من ذلك من أعظم أسباب ضعف الأوقاف وفسادها، لا سيما في هذا العصر الذي تعددت فيه طرق الانتفاع ووسائل الاستثمار.

سادسًا: أن هذا يحقق وفرة المال ونماءه، وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، كما أنه يمكن إدارة الوقف من الاستفادة من أكثر من صيغة استثمارية[١].

سابعًا: أن مذهب المانعين من الاستثمار مطلقًا، أو المجيزين عند التعطل فقط إنما لاحظ واستصحب الخوف على ضياع الوقف والتلاعب به من النظار وحرمان الموقوف عليهم من غلة الوقف، وكل ذلك منتف عند وجود شروط محكمة للاستثمار كما سيأتي.

القول الثاني: المنع من استثمار الوقف مطلقًا.

وبه قال المالكية[٢] وهو قول عند الشافعية[٣].

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

أولًا: قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾[٤]، فالآية أفادت حصر مصارف الزكاة، والقول بالاستثمار يخالف ذلك، والوقف ملحق بالزكاة.

---

(١) العياشي فداد، تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص٣٣. صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص٧٣.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د.ط، د.ت، ٢٦٤/٢.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٨٢/٢.

(٤) سورة التوبة، آية: ٦٠.

ويجاب عنه: بأن الاستثمار إنما هو لتنمية هذه الأموال فلم يكن في ذلك مخالفة للنص[١].

ثانيًا: أن مطلق تحبيس الأصل يقتضي المنع من التصرف بالبيع أو غيره.

ويجاب عنه: أن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال، أما التصرف الذي يحقق الغبطة للوقف والزيادة عليه فهو مقصود للشارع، ومراد للواقف، وتتحقق به مصلحة الموقوف عليه.

ثالثًا: أن في المنع إيصادًا للباب الذي يؤدي إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها.

ويجاب عنه: بأن منع الاستثمار مطلقًا يؤدي إلى اضمحلال الأوقاف وانقطاعها؛ فكان الأولى أن يؤذن بالاستثمار الذي يحقق المنفعة والنماء.

رابعًا: أن استثمار أموال الوقف يعرضها للخسارة؛ لأن أي مال يستثمر فهو معرض للربح والخسارة.

ويجاب عنه: بأن الاستثمار مشروط -كما سيأتي- في القنوات قليلة المخاطر التي يغلب على الظن تحقق الربح فيها.

الترجيح:

عند التأمل فيما سبق من مسائل مؤثرة في الحكم على هذه المسألة وأقوال العلماء فيها، وأدلة كل قول يترجح القول بمشروعية استثمار الوقف من حيث الجملة بالضوابط التي سترد -بإذن الله- في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف:

تقدم الحديث في المطلب السابق عن جواز استثمار الوقف فيما يحقق المصلحة؛ إذا تحققت فيه بعض الضوابط الشرعية والاقتصادية، وقد توسع بعض الباحثين في تعداد

---

(١) المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص٤٣٧.

هذه الضوابط حتى أدخل فيها الضوابط الشرعية والاقتصادية للمعاملات المالية والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي[١] بشكل عام، والذي يهم في هذا المقام التركيز على أهم الضوابط التي لها صلة باستثمار الوقف، وذلك من الناحية الشرعية والاقتصادية، **وهي على النحو الآتي:**[٢]

١. أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع؛ بألا تحتوي على أمر محرم كظلم، أو ربًا، أو أكل لأموال الناس بالباطل أو غيره من المعاملات المحرمة. والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة معلومة[٣].

٢. أن يتحقق في الاستثمار مصلحة راجحة للوقف، أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها؛ وذلك لأن دوام العين وحفظها هو المقصد الأساس الذي من أجله شرع الوقف.

---

(١) أورد أحد الباحثين في هذه الشروط ألا يكون الاستثمار في دول معادية للإسلام والمسلمين، وذكر من الشروط أيضًا توثيق العقود، كما جاء ذلك في مداخلة بعنوان استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر للباحثين: عجيلة محمد، عبدالنبي مصطفى، بن نوي مصطفى، كما أورد بعضهم أن تسبق مشاريع الاستثمار بدراسة للجدوى الاقتصادية والتقويم الدوري للمشاريع. ينظر: المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص٤٤١، ونحوها من الشروط العامة التي لا تتعلق بالمسألة محل البحث.

(٢) قسمها الباحث الصقيه في كتابه، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، ص٧٤، إلى خمسة أقسام: فذكر ضوابط مجالات استثمار الوقف، وضوابط الاستثمار المتعلقة بالواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، والعين الموقوفة. والذي يظهر أن أقربها لهذا المقام القسم الأول الخاص بضوابط مجالات استثمار الوقف، أما ما ذكر من ضوابط تتعلق بالواقف كأن يكون الاستثمار صادرا من الواقف، أو ممن له ولاية عل الوقف، وأن يراعي شرط الواقف؛ فهي في الحقيقة تندرج ضمن شروط التصرف في الوقف.

(٣) عبر عن هذا الشرط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١ –١٧٤، ١/٢٦٠، بعبارة جامعة فقال: "يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ– أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع". وهذا يشمل أن تكون صيغة الاستثمار من الصيغ المشروعة كالمضاربة والمرابحة ونحوها، وأن تكون في مجال مشروع فلا يجوز استثمارها في شراء السندات أو أسهم البنوك الربوية ونحوها.

وهذا وإن كان مشروطًا في جميع أنواع الاستثمار إلا أنه يتأكد في استثمار الأموال العامة للمسلمين؛ ولهذا يقول العز بن عبدالسلام: "فصل في تصرف الولاة ونوابهم: يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءًا للضرر والفساد، وجلبًا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[1]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[2].

ويدخل في هذا الشرط العديد من الأمور، منها:

- ألّا يكون البيع والشراء بغبن فاحش[3].
- أن يكون في استثمارات قليلة المخاطر؛ بحيث يتجنب ناظر الوقف الاستثمارات ذات المخاطر العالية التي يمكن أن تذهب بأصل الوقف[4] وإن كان العائد عليها كبيرًا؛ كالاستثمار بالأسهم والعملات ونحوها.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٢) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبدالرؤف، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٩١م، ١٢٢/٢.

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٦م، ص٢٢٣.

(٤) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١-١٧٤، ج١ ص٢٦٠: "ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا؛ فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ... الخ." أ.هـ.

٣. الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح مع تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ومتى كان احتمال الخسارة متحققا، أو مساويًا للربح لم يجز الاستثمار؛ احتياطًا للوقف. ويمكن أن يستدل لذلك بالقياس على مال اليتيم في كون كل منهما ليس مملوكًا للمتصرف فلا بد أن يراعي فيه المصلحة وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[١].

٤. أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمة من مجالات الاستثمار؛ كأن يكون البيع لمن لا تقبل شهادته له، أو من له عليه دين؛ لاحتمال كون تصرفه في غير مصلحة الوقف[٢]، أما إن ظهرت المصلحة في ذلك كأن يكون بأجرة المثل، أو أمثل منها مما فيه مصلحة للوقف فلا بأس.[٣]

٥. أن يكون الاستثمار في موجودات قابلة للتنضيض[٤] بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم؛ لئلا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة[٥].

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٢) الصقيه، استثمار الوقف، ص٧٨.

(٣) بل عد الفقهاء محاباة ناظر الوقف موجبة لضمانه؛ جاء في كتاب الصاوي، بلغة السالك، ٥٠٦/٣: "فإذا حابى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء. فإن فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة إن كان مليًّا، ولا رجوع له على المكترى".

(٤) التنضيض: تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة. ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، السعودية، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط٣، ١٤١٥هـ، ص١٢٦.

(٥) الصقيه، استثمار الوقف، ص٨٣. والذي يظهر أن هذا الشرط وإن كان واردا في استثمار الأموال الواجبة حقًّا لله تعالى كالزكاة، إلا أن تطبيقه على الوقف بشكل عام غير دقيق، ويمكن أن يكون خاصًا في استغلال ريع الوقف الواجب دفعه إلى المستحقين. وإلا فإن الأخذ بهذا الشرط يؤدي إلى تقييد القنوات الاستثمارية للوقف.

المبحث الرابع

التعريف بالوقف الجماعي، وحكمه، وصوره، وضوابطه

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالوقف الجماعي لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: الوقف الجماعي لغةً:

تقدم في المبحث الأول التعريف بالوقف من حيث اللغة والاصطلاح وتفصيل القول فيه، ويبقى الجزء الثاني من المصطلح المركب ألا وهو: الجماعي. والجماعي مأخوذ من الجماعة وهي العدد الكثير من الناس. والجماعة مأخوذة من الجمع وهو ضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، يقال جمعته فاجتمع. قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضامّ الشيء"(١).

والجماعي إذا أضيف إلى فعل من الأفعال فيقصد بها أن هذا الفعل قام به أكثر من شخص؛ كالقتل الجماعي، والدعاء الجماعي والاجتهاد الجماعي ونحوها.

الفرع الثاني: الوقف الجماعي في الاصطلاح:

فكما سبق في التعريف اللغوي أن المقصود بالوقف الجماعي هو اشتراك أكثر من شخص في هذا الوقف. وقد عرفه بعض المعاصرين ببعض التعريفات التي لا تخرج في مضمونها عن الاختلاف السابق للعلماء في تعريف الوقف، غير أنهم أضافوا إليها تعدد الواقف وكونه أكثر من شخص.

فقد عرفه بعضهم بأنه: "اتفاق شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، على وفق شروطهم المشروعة ديانة وقضاء"(٢).

---

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٤٧٩/١، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور، بيروت: دار العلم، ط٤، ١٩٨٧م، ١١٩٩/٣، ١٢٠٠.

(٢) مصطفى محمد العرجاوي، الوقف الجماعي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، بالكويت،

وعرفه بعضهم بأنه: "الوقف الذي يسهم فيه جماعة من الناس يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه"(١).

ويظهر من التعريف الأول أنه حاول أن يدخل فيه بعض أحكام وشروط الوقف، وخلاف أهل العلم في بعض مسائله فجاء التعريف عامًا ومطولًا، أما التعريف الثاني فقد ركز فيه على الجزء الثاني من المصطلح المعرف "الجماعي" ولم يدخل فيه تعريف الوقف.

وحيث سبق ترجيح التعريف المختار للوقف والمستوحى من كلام النبي ﷺ وهو "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(٢)، وبناء على المعنى اللغوي لكلمة الجماعي فيمكن أن يقال في تعريف الوقف الجماعي بأنه: "اشتراك شخصين فأكثر في تحبيس أصل وتسبيل منفعته".

فقولنا: "اشتراك شخصين فأكثر" يدخل فيه أنواع ومصادر الوقف الجماعي وأشهرها:

١. أن تشترك مجموعة من الواقفين في بناء مسجد أو مدرسة، ويقف كل منهم جزءًا من أجزاء هذا المسجد فهذا يأتي بالحديد، وآخر بالطوب، وثالث بالأدوات الكهربائية وهكذا.
٢. أن تشترك مجموعة من الواقفين في تقديم أموالهم إلى جهة أو شخص وتفويضه بجمع هذه الأموال ووضعها في محل معين؛ مثل: صناديق الوقف المعروفة بالكويت وغيرها.
٣. أن يكون هناك مال مشاع لورثة أو شركاء فيتفقون على وقف هذا المال.

كما أنه لا يدخل في هذا التعريف ولا ينص على ما إذا تعددت الجهة الموقوف عليها مثل: لو نص الواقف على أن يكون وقفه للفقراء، وطلبة العلم، والغارمين ونحوها.

=

٢٠٠٧م، ص٣١.

(١) أحمد الحداد، الوقف الجماعي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، بالكويت. ٢٠٠٧، وقد أورد هذا التعريف تحت عنوان مفهوم الوقف الجماعي. ص٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص٢٠.

المطلب الثاني: حكم الوقف الجماعي:

بناء على التعريف السابق وهو أن الوقف الجماعي لا يختلف عن الوقف الفردي إلا بتعدد الواقفين؛ فإن حكم الوقف الجماعي لا يختلف من حيث الأصل عن حكم الوقف الفردي الذي ورد في المطلب الثاني من المبحث الأول(١)، ثم إن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الوقف لم تفرق بين ما إذا كان الواقف واحدًا أو متعددًا، وما ورد من خلاف في هذا الشأن فإنما هو راجع إلى بعض الشروط، ومسائل النظارة والتصرف ونحوها(٢).

علاوة على ذلك فقد وردت بعض النصوص في سنة النبي ﷺ تدل على مشروعية الوقف الجماعي، **ومنها:**

١. قصة بناء النبي ﷺ لمسجده في المدينة فقد بوب البخاري في صحيحه باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، وساق حديث أنس رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"(٣)، قال ابن بطال في تعليقه على هذا الحديث "فكان ذلك تسليما منهم للحائط وإخراجًا له من ملكهم لله، لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذلك النبي ﷺ، وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبي ﷺ ووقفه لمكان المسجد"(٤). وهذا يدل على أن هذه الأرض الموقوفة كانت ملكا لغلامين يتيمين من بني النجار وأنهم أوقفوها لمسجد النبي ﷺ.

---

(١) المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.

(٢) يقول الدكتور عبدالسلام العبادي في مداخلة له في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ٢٠٠٧م: "أما الوقف الجماعي فهو من الصور المستحدثة لكنه متفق على مشروعيته أيضًا، ولم يقل فقيه معاصر أن الوقف الجماعي فيه إشكالية من حيث الحكم الشرعي". من كتاب أعمال المنتدى، ص١١١.

(٣) البخاري، الصحيح، رقم ٤٢٧.

(٤) علي بن خلف المعروف بابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ٢٠٠٣م، ٨/٢٠٥.

٢. ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: "... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ..."[١] ومن المعلوم أن غيره من الصحابة ﷺ كانوا يتسابقون إلى تجهيز الغزاة كما فعل عثمان ﷺ في تجهيز جيش العسرة بألف دينار[٢]. ويدل على أن ما قدم للغزاة هو من باب الوقف هو أنهم لم ينظروا فيه إلى حال المجهَز، وكونه مولى أو سيدًا، أو غنيًا أو فقيرًا، كما أنه لم ينقل عنهم أنهم رجعوا بشيء من ذلك بعد الغزو[٣].

المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي:

تتعدد الصور التي يمكن من خلالها تطبيق الوقف الجماعي بما يجدّ ويظهر من تطورات في الحياة الاقتصادية وبما يلبي احتياجات العصر، والناظر لهذه التقسيمات يرى أنها تنطلق من مصدر هذه الأوقاف وهي لا تخرج عن ثلاثة مصادر: فإما أن يتوارد الواقفون على محل معين مدرسة أو مسجد فيسهم كل واحد منهم بجزء منه فهذا يتكفل بالبناء، وآخر بالكهرباء ونحوها حتى يكتمل البناء، أو أن تتولى جهة أو شخص جمع المال من مجموعة من الواقفين وتصرف في إنشاء الوقف كما يحصل في الصناديق الوقفية، أو أن يكون هناك مال مشاع بين ورثة أو شركاء ويتفقون على وقفه.

وبناء عليه فيمكن تقسيم صور الوقف الجماعي إلى صور قديمة وحديثة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الصور القديمة للوقف الجماعي:

الصورة الأولى: وقف المشاع بين الناس:

ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقًا للغانمين، فوقفه عمر ﷺ حفظًا لحق من يأتي بعد أولئك الجنود؛ لحماية الثغور، فإنه ﷺ بعد أن قسمه

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) كما جاء ذلك في رواية الترمذي، السنن، في الجهاد، ١/٣٧٠.

(٣) الحداد، الوقف الجماعي، ص ٧٥.

على الجنود انتزعه منهم ووقفه على المسلمين، فقد جاء عنه أنه قال: "لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتكم وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم"، وتلا قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١][٢].

الصورة الثانية: وقف الشركاء في الملك:

سواء ملكوه عن طريق الإرث أو بأية طريقة من طرق انتقال الملك، فإذا ملك شخصان أو أكثر مالًا مشاعًا بينهما ثم أخرجوه وقفًا لله فإن هذا يعد من صور الوقف الجماعي، ويدل عليه حديث أنس ﷺ في قصة بناء مسجد النبي ﷺ[٣].

الصورة الثالثة: الإسهام في وقف عام:

كمسجد أو مدرسة أو نحوهما، حيث لا يستطيع الشخص الواحد توفير جميع متطلباته[٤].

الفرع الثاني: الصور الحديثة للوقف الجماعي:

الصورة الأولى: الصناديق الوقفية:

وهي من أبرز صور الوقف الجماعي في العصر الحاضر، وقد أثبتت نجاحها وفاعليتها في العديد من البلدان الإسلامية كالكويت، وماليزيا[٥]، وقطر، وغيرها من البلدان

---

(١) سورة الحشر، آية: ١٠.

(٢) علي بن محمد الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: علي محمد وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ٢٥٩/١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحداد، الوقف الجماعي، ص٧٨.

(٥) أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية صندوق الوقف الخيري عام ١٩٩٩م، وهو يقوم على جمع الهبات والتبرعات والأوقاف ثم صرفها على الطلبة. محمود مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث

الإسلامية، وهي عبارة عن: "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريقة التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع"(١).

وسيأتي الحديث عنها بشيء من التفصيل في الباب التالي.

الصورة الثانية: ما تفعله بعض الجمعيات الخيرية:

حينما تعزم على بناء مسجد، أو إقامة مدرسة، أو إنشاء مشروع تعليمي أو صحي أو نحو ذلك فتندب الناس إلى المساهمة فيه بما يكفل تغطية المبالغ اللازمة لإنشائه. وهي من الصور القديمة التي لا زالت مطبقة مع تحديث في بعض النواحي الإجرائية الخاصة بها.

الصورة الثالثة: الصناديق الاستثمارية الوقفية:

وهي موضوع هذا البحث وسيجري الحديث عنها تفصيلًا في ثنايا هذا البحث.

=

والتدريب، ط١، ١٤٢٣هـ، ص٩٤.

(١) الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة ص٤.